بسم الله الرحمن الرحيم

تفريغ المجلس الثامن من ﴿المجالس النيرات في شرح متن الورقات﴾

لفضيلة الشيخ **عبد الحكيم ناصري** حفظه الله ونصره.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

قال شيخنا حفظه الله:

لا زلنا في المقدمات، فالمؤلف شرع في بيان المقدمات اللغوية، بعدما انتهى من الكلام عن المقدمة المنطقية المختصرة وذكر الأبواب التي ينحصر فيها أصول الفقه، انتقل إلى الكلام عن المقدمة اللغوية فقال:

﴿فَأما أقسَام الْكَلَام فَأَقل مَا يتركب مِنْهُ الْكَلَام اسمان أو اسْم وَفعل أو فعل وحرف أو اسْم وحرف﴾

الكلام في اللغة (**هو كل ما يحصل بسببه فائدة**)، فيدخل في ذلك الخط والإشارة والرمز والعقد، وغير ذلك من الدّوال، فهذه كلها تسمى في لغة العرب كلاما، فالخطوط تسمى كلاما، كما قالت عائشة رضي الله عنها (**ما بين دفّتي المصحف كلام الله**) مع أن ما بين دفتي المصحف خطوط، سمّته كلام الله، كذلك النبي صلى الله عليه وسلم، لمّا قعد في الصلاة أشار إليهم، هذه الإشارة تسمى كلاما عند اللغويين، فكل ما دلّ على شيء، أو ما حصل بسببه فائدة فهو كلام.

وأما في الاصطلاح فالكلام (**هو اللفظ المركب المفيد بالوضع**) يشترط فيه أن يكون لفظا، مركبا مفيدا بالوضع، هناك تعاريف كثيرة للكلام، وهذا أوضحها، ففي الاصطلاح لا يسمى الكلام كلاما إلا إذا كان لفظا،

فيخرج بذلك ما سوى اللفظ من الدّوال، كالخط، الإشارة، الرمز، العقد، هذه لا تدخل في الكلام، ولا تسمى كلاما في الاصطلاح.

فهو لفظ، واللفظ في اللغة هو الترك، كما يقولون: لفظت الدابة الحشيش إذا تركته، واللفظ في الاصطلاح (**هو صوت مشتمل على بعض الحروف الهجائية**) فلابد أن يكون لفظا، مركّبا ويخرج بالمركب المفرد، فالكلام لا يسمى كلاما في الاصطلاح إلا إذا كان مركّبا من كلمتين فأكثر، تحقيقا أو تقديرا، فالتركيب الحقيقي مثل: زيد قائم، والتركيب المقدّر مثل: استقم، هذا مركب تقديره استقم أنت، كما قال ابن مالك في حد الكلام:

***كلامنا لفظ مفيد كاستقم ***

فهنا فيه تقدير، مركب من فعل وفاعل، يعني مؤلف من كلمتين فأكثر.

أن يكون مفيدا فائدة يحصل سكوت المتكلم عليها، بحيث لا يبقى المستمع ينتظر شيئا آخرا، لأنك لو قلت مثلا: إن قام زيد ثم سكت، هذا لفظ مركب غير مفيد، فلابد أن تحصل الإفادة، وإلا فإنه لا يسمى كلاما.

الطالب: هل قولنا: يا زيد، يعدّ كلاما؟

الشيخ: نعم هو كلام، لكن التقدير هو: أدعو زيدا، هذه الأداة ياء النداء هي في مقام الفعل أدعو، فتكون الجملة من فعل وفاعل ومفعول به، وسيأتي إن شاء الله الإشارة إليه.

لابد أن يكون أيضا -هذا الكلام-حتى يسمى كلاما بالوضع العربي، فلو كان بالوضع الأعجمي فإنه لا يسمى كلاما في الاصطلاح، وإنما هو كلام عند أهل تلك اللغة، هذا هو تعريف الكلام.

قال المؤلف بأن الكلام ينقسم بعدة اعتبارات، فينقسم بالاعتبار الأول إلى أقل ما يتركب منه الكلام اسمان، المبتدأ والخبر، مثل: هذا زيد، فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان، أو فعل واسم: جاء زيد، أو فعل وحرف مثل: ما قام، في جواب: هل قام زيد؟ تقول: لم يقم، لم حرف جزم، ويقم فعل.

الطالب: وقول المؤلف (**وفعل وحرف**)؟

الشيخ: وأما قوله (فعل وحرف)، هذا غير صحيح، لأنه عندما نقول، لأن هنا عندما نقول: لم يقم، تقديره: لم يقم هو، ثلاثة هذا يصلح مثالا لحرف وفعل واسم، لذلك فقوله أقل ما يتألف منه الكلام، ثم ذكر فعلا وحرفا، هذا غير صحيح.

كذلك (**اسم وحرف**) هذا أيضا غير صحيح، اسم وحرف مثل: يا زيد، وهذا أيضا في تقدير: أدعو زيدا، إذن فأقل ما يتكون منه الكلام على القول الصحيح اسمان أو فعل واسم، وأما اسم وحرف أو فعل وحرف، فهذا غير حاصل وغير واقع.

﴿وَالْكَلَامِ يَنْقَسِمِ إِلَى أمر وَنهي وَخبر واستخبار وينقسم أَيْضًا إِلَى تمن وَعرض وَقسم﴾

المؤلف قسم الكلام إلى أمر ونهي وخبر واستخبار من جهة، وإلى تمن وعرض وقسم من جهة أخرى، وهذا التقسيم مخالف للتحقيق، والحق أن الكلام بهذا الاعتبار ينقسم إلى خبر وإنشاء فقط.

والخبر (**هو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته**) –حضر زيد– هذا خبر يحتمل الصدق ويحتمل الكذب، قد يكون المخبر صادقا وقد يكون كاذبا، بقطع النظر عن المتكلم، ولهذا نقول بذاته، لأنه لو نظرنا إلى المتكلم، يمكن أن نقول إنه لا يحتمل إلا الصدق فقط، في القرآن –مثلا– والسنة هناك أخبار، لكن لا تحتمل إلا

الصدق، ولذلك نقول: الخبر ماكان محتملا للصدق والكذب لذاته، يعني بقطع النظر عن المتكلم، يعني على كونه خبرا، فهو يحتمل الصدق ويحتمل الكذب، لكن إذا نظرنا إلى المتكلم هنا نحكم بأن الكلام، قد يكون صدقا فقط أو كذبا فقط، كأخبار مسيلمة الكذاب، كلها كذب، تحتمل الكذب فقط، أخبار الله ورسله تحتمل الصدق فقط، غير ذلك من الخلق كلامهم يحتمل بحسب حال المتكلم.

وأما الإنشاء (**فهو مالا يصح أن يقال لقائله إنه كاذب فيه أو صادق**)، وعرّفه بعضهم بقوله (**هو إيقاع معنى بلفظ يقارنه في الوجود**) يعني يكون مقارنا له، لا سابقا ولا لاحقا، كألفاظ العقود مثلا، يكون اللفظ والمعنى متقارنان في وقت واحد، والأشهر هو ما عليه البلاغيون وهو: مالا يصح أن يقال لقائله إنه كاذب فيه أو صادق، مثلا أقول لك الآن: اكتب، هذا الكلام يحتمل الصدق والكذب؟ لا يحتمل، بخلاف ما إذا قلت لك: جاء فلان، تقول لي نعم أنت صادق قد رأيته، أو تقول لي: لا أنت كاذب ما رأيته، لكن عندما أقول لك: بعني هذا الكتاب، لا يصح أن يقال: صادق أو: كاذب، فهذا هو الفرق بين الخبر وبين الإنشاء.

فما ذكره المؤلف من الأمر والنهي، الأمر والنهي كلاهما طلب، فالأمر طلب فعل والنهي طلب كف، والطلب من أقسام الإنشاء، الطلب أمرا ونهيا، فهو من أقسام الإنشاء.

قال (**أمر ونهي وخبر واستخبار**) والاستخبار هو طلب حصول الخبر، وهو الاستفهام، والاستفهام من أقسام الإنشاء، هل يمكن أن يقال للسائل: أنت صادق، أو: كاذب؟ لا يمكن، وحينئذ نضعه في الإنشاء.

كذلك قوله (**تمن**).

الطالب: هو تعلق القلب بالمحبوب مع عدم اتخاذ أسبابه.

الشيخ: نعم هذا من تعاريف التمني، وهو (طلب ما فيه عسر) أو ما استحال، مثل قول الشاعر:

ألا ليت الشباب يعود يوما * فأخبرَه بما فعل المشيب**

(**ليت الشباب**) هل الشباب يعود؟ أبدا لا يعود، ولذلك هذا يسمى تمن، ولهذا قال تعالى في أهل الكتاب ﴿**تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ**﴾ البقرة١١١، يعني يتمنون وما اتخذوا الأسباب التي توصلهم إلى الجنة.

أما الترجّي فيكون مع اتخاذ الأسباب، وله أدوات كلعلّ.

الطالب: .... [غير واضح].

الشيخ: لا، الأصل في التمني هو ما يتوقع حصوله في المستقبل من غير اتخاذ للأسباب، لكن قد يطلق بمعان أخرى، فاللغة العربية لا تنحصر في أن تفسّر الكلمة بمعنى واحد، بل تطلق على جملة من المعاني وإن كان كما ورد في قصة الغرانيق، هذه من القصص المكذوبة، كلها من وضع الكذابين، والتمني من أقسام الإنشاء

كذلك (**العَرْض**) والعرض هو أن تحضّ غيرك وأن تطلب منه وتعرض عليه شيئًا: هلّا زرتنا، هذا عرض، والعرض من أقسام الإنشاء.

كذلك (**القسم**) من الإنشاء.

يعني هذه الأمور وإن كانت من الإنشاء لكن أحيانا ربما احتملت أن تكون خبرا، عندما تقول: بعتُ هذا الكتاب، إما أن تقصد به إنشاء البيع، وحينئذ يكون من باب الإنشاء، وإما أن تقصد بها الإخبار، أن تخبر غيرك بأنك بعته، فحينئذ يكون من باب الخبر، كذلك في القسم، عندما تقول: والله لتقرأنّ من الكتاب، هذا

فيه إنشاء، لكن أحيانا قد يقسم الإنسان بالخبر: والله قد ذهبتُ إلى المكان الفلاني، هذا فيه الخبر، لكن اقترن به القسم، وإلا فالأصل في القسم أن يكون للإنشاء .

فالصحيح أن الكلام ينقسم إلى خبر وإنشاء فقط، هذا الإنشاء يدخل فيه الاستفهام، والأمر والنهي والاستخبار الذي هو الاستفهام، والتمني والعرض، والقسم، العقود عقود النكاح، عقود البيوع، هذه العقود كلها تدخل في الإنشاء، وقد يراد بها الخبر، وإلا فالأصل أنها تكون للإنشاء .

﴿وَمِن وَجهٍ آخر يَنْقَسِمِ إِلَى حَقِيقَةٍ ومجاز﴾

التقسيم الأول للكلام ينقسم إلى خبر وإنشاء، والتقسيم الثاني ينقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز، عند القائلين به طبعا، وإلا فبعض أهل العلم أنكر تقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز، وقال الكلام كله حقيقة، إلا أن هذه الحقيقة منها حقيقة إفرادية، ومنها حقيقة تركيبية، فالحقيقة الإفرادية هي التي تعرف في اصطلاح البيانيين بالحقيقة، والحقيقة التركيبية –بعد التركيب–هي التي تعرف عندهم بالمجاز، واختلفوا .

منهم من أنكر المجاز أصلا فقال لا مجاز لا في اللغة ولا في القرآن، وإنما ما يسمى مجازا إنما هو أسلوب من أساليب العرب، وهذا قال به طائفة من المحققين من العلماء، وإليه جنح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وابن القيم، ورجّح هذا القول وانتصر له، ومن العلماء من قال بأن المجاز ثابت، في القرآن وفي اللغة، وعلى هذا أكثر –إن لم أقل كل–الأصوليين، يقولون بأن المجاز واقع في اللغة وفي القرآن.

وبعض أهل العلم –وهؤلاء الطائفة الثالثة–قالوا: إن المجاز نثبته في اللغة دون القرآن، نقول إنه ثابت في اللغة، وواقع فيها، إلا أنه لا يقع في القرآن.

وهذا المجاز هو الذي، استعمله المعطلة، لا سميا المعتزلة، استعملوا المجاز في تعطيل وتأويل كثير من صفات الله تعالى، وكثير من المسائل المتعلقة بالأمور الغيبية عموما، أنكروها بسبب استعمالهم للمجاز.

فهذا المجاز وقع فيه الخلاف قديما وحديثا، وبين أهل العلم، بين ناف ومثبت، ومثبت مع التقييد بغير القرآن والسنة، وقال بعض العلماء يجوز أن نثبته في القرآن والسنة، ما عدا آيات الصفات وما يتعلق بالأمور الغيبية، قالوا حينئذ لا نقول بالمجاز، لماذا؟ لأن المجاز مبناه على التشبيه، الأصل فيه أنه مبني على التشبيه، الآن التشبيه منفي ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ** ﴾ الشورى١١، المماثلة منفية، إذن لا مجاز.

والمجاز إنما يكون بعد معرفة الحقيقة، وإذا كانت حقيقة الله عز وجل وحقيقة صفاته غير معروفة، فحينئذ لا يمكن أن نقول بالمجاز، لتعذر معرفة الحقيقة، فأنت لا تنقل الكلام من حقيقته إلى مجازه، إلا إذا كنت عالما بالحقيقة، فإذا كنت جاهلا بحقيقة الشيء، فحينئذ لا يمكن أن تقول بمجازه.

الذي يهمنا هو أن الكلام يقسمه علماء البلاغة إلى حقيقة ومجاز.

الطالب: . . . .[غير واضح].

الشيخ: هذا بالنسبة للذين قالوا: حتى في القرآن لا نقول بالمجاز، لكن في غير آيات الصفات، وفي غير الأمور الغيبية.

الطالب: . . . . [غير واضح].

الشيخ: لا هذه مسألة نشأة اللغات، يتكلم فيها الأصوليون: كيف نشأت اللغات، هل هي توقيفية؟ أم أنها اصطلاحية؟ هذه فيها خلاف بين العلماء، في نشأة اللغات عموما، لا في العربية على وجه الخصوص،

نشأة اللغات عموما، فهذه اللغات اختلفوا فيها، فجماعة من أهل العلم قالوا أصل اللغات توقيفي، أي أنه من الله تعالى كما قال تعالى ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾البقرة٣١، وقالوا إن اللغة أصلها توقيفي، قالوا بلفظ الكل، حتى ورد في تفسير ابن عباس رضي الله عنه أنه علمه القصعة، والقصيعة، يعني حتى التكبير والتصغير علمه في اللغة، قالوا: فعلمه جميع اللغات، وكان آدم عليه السلام يعرف كل اللغات.

المذهب الثاني قالوا إن منشأ اللغات هي المحاكاة والتقليد، أي أن الإنسان كان لا يتكلم -نحن نتكلم عن نشأة اللغات عند جميع الخلق الذين تكلموا في هذا الباب ليس فقط خاصا بالمسلمين، تكلم فيه غير المسلمين- وإنما كان بالإشارة فقط، ثم جعل يحاكي ويقلد الأصوات، يقلد أصوات الحيوان، يقلد أصوات الأشجار، يقولون مثلا: حفيف الشجر، عندما يمر الريح بالشجر، قالوا هذا الصوت هو حفيف الشجر، لأن هذا الصوت عندما تسمعه فيه حرفا الحاء والفاء، قالوا خرير الماء، لأن الماء إذا كان يجري، تسمع كأن الصوت فيه الخاء والراء، قالوا: دقّ الباب، لأن هذه الأصوات فيها مثل هذه الحروف، فقالوا بأن الإنسان كان يسمع أصوات البهائم، ويسمع أصوات ما يقع في الطبيعة، فكان يحاكيها، ثم يطورها شيئًا فشيئًا، حتى ظهر الكلام.

لا شك أن هذا القول، هو أفسد الأقوال، وإلا فهل كان آدم عليه السلام كان صامتا؟ أم أنه كان يتكلم؟ **﴿ وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ * قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾** ٢٢-٢٣الأعراف. . .الخ كل هذا الحوار الذي جرى بين الخالق سبحانه وتعالى، وبين آدم عليه السلام، جرى

بينهما حوار، وكان يحاور زوجه، ولمّا نزل إلى الأرض تكلم، كل من كان على الأرض كان يتكلم، ولهذا هذا القول هو أردأ الأقوال

وعندنا قول ثالث وهو أن الأصل فيه، أنه توقيفي وأكثره اصطلاحي، يعني اصطلح الناس عليه، اصطلحوا على أن يسموا هذا الشيء كرسيا، اصطلحوا على أن يسموا هذه الآلة المعينة ساعة، لأن اللغة مع اختلاف الأزمنة والأمكنة تحتاج إلى تطور، فتتطور وتتغير، بتغير الحوادث فينشئ الناس اصطلاحات، يتخاطبون بها، فهذا الخطاب يحتاج إلى اصطلاح، أن نصطلح أن نضع هذه الكلمة لتدل على هذا الشيء، وإلا فالأصل في الكلام أنه من الخالق سبحانه وتعالى، فهو توقيفي إلا أنه لا يعني أن كل كلمة يتكلم بها الإنسان، لا يتكلم بها إلا لنص، أو وحي لا، فالناس يصطلحون على تسمية بعض الأشياء، وهذا كما هو موجود لا سيما في العصور المتأخرة، مثال الأدوية ونحو ذلك اصطلحوا على عدة أسامي، كلّها من باب الاصطلاح فقط.

﴿ فالحقيقة مَا بَقِيَ فِي الِاسْتِعْمَالِ على مَوْضُوعه وَقيل مَا اسْتعْمل فِيمَا اصْطلحَ عَلَيْهِ من المخاطبة﴾

الآن هذا الكلام يقسم بهذا الاعتبار إلى حقيقة ومجاز، والحقيقة يقولون في تعريفها (**هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا -أو أصلا-**) وعندكم في التعريف ماذا قال المؤلف؟ (**فالحقيقة مَا بَقِي فِي الِاسْتِعْمَال على مَوْضُوعه**) والتعريف الثاني (**وَقيل مَا اسْتعْمل فِيمَا اصْطلحَ عَلَيْهِ من المخاطبة**) والمؤلف يختار التعريف الثاني، مع أنه أخّره في الذكر، وقال (**وقيل**) لكن اختار هذا التعريف، لماذا؟ لأنه فيما بعد سيقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام، وذلك إنما يكون على التعريف الثاني، في التعريف الأول لا تنقسم الحقيقة، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله.

يقول في التعريف الثاني (**مَا اسْتعْمل فِيمَا اصْطلحَ عَلَيْهِ من المخاطبة**)، أن يستعمل اللفظ فيما وضع له أولا، مثل كلمة (أسد) هذه الكلمة وضعتها العرب، للدلالة على الحيوان المفترس المعروف، فإذا أطلق هذا اللفظ فالمراد به هذا الحيوان، وهو حقيقة فيه.

هذه الحقيقة هي الأصل في الكلام، أما المجاز فلا يكون إلا بعد التركيب، أما في المفرد فالأصل أن يحمل على الحقيقة، ولا يجوز حمله على المجاز، المفرد لا يحمل على المجاز، عندما تقول: أسد، هذا مفرد ولا يحمل إلا على الحقيقة فقط، لا يمكن حمله على المجاز، في باب التركيب، إذا ركّب: رأيت أسدا، هنا يحتمل أن يكون للحقيقة، ويحتمل أن يكون للمجاز، والأصل أنه للحقيقة، إلا إذا جات قرينة وعلاقة حينئذ نصرفه إلى المجاز.

الطالب: . . . . [غير واضح].

الشيخ: لا، الوضع هنا بناء على معناه الاصطلاحي، يعني أن العرب اصطلحوا على وضع هذه الكلمة للدلالة على هذا الحيوان.

الطالب: . . . . [غير واضح].

الشيخ: نعم، هذا اللفظ الذي هو الهمز والسين والدال، هذه الحروف أخذها العرب واستعملوها للدلالة على هذا الشيء، هذه الحروف رُكّبت بهيئة معينة، بهذا الترتيب، الهمزة ثم السين ثم الدال، واصطلحوا على تسمية هذا الحيوان بهذه الحروف المجموعة، يعني هذا أول ما وضعت العرب الكلام، وضعت كلمة أسد لهذا الحيوان.

الطالب: . . . . [غير واضح].

الشيخ: نعم حقيقة، لكن فيما بعد ! الآن كلمة أسد وضعت للدلالة على هذا الشيء هذه هي الحقيقة، لكن فيما بعد أنا أردت أن أشبه غير الأسد بالأسد في القوة والبأس، فماذا أفعل؟ إما أن أحذف المشبه به الذي هو الأسد، وآخذ منه بعض لوازمه، فأنسبها إلى المشبّه:

وإذا المنية أنشبت أظفارها * ألفيت كلّ تميمة لا تنفع**

هل المنية التي هي الموت لها أظفار؟ شبهها بحيوان مفترس، مع أنها ليس لها أظفار، هنا استعارة، المشبه به غير موجود، لم يقل: وإذا المنية كالأسد، حذف كل المشبه به، وذكر بعض صفاته التي هي الأنياب، والأظفار ونحو ذلك، شيء من اللوازم، هنا يصير إما من باب المجاز أو باب الاستعارة، أنت لا تقصده، تقول: رأيت أسدا يتكلم في الناس، هل الأسد يتكلم؟ أو تقول: رأيت أسدا يجاهد ويقاتل الأعداء، هل الأسد هنا المراد به الأسد الحقيقي؟ لا، المقصود به إنسان يشبه الأسد في بعض صفاته، فهنا يصير مجازا، ليس المقصود به الأسد الحقيقي الذي وضعت العرب هذا الاسم للدلالة عليه.

هذه الحقيقة على التعريف الثاني الذي ذكره المؤلف تنقسم إلى ثلاثة أقسام، فيما اصطلح عليه من المخاطبة ينقسم إلى ثلاثة أقسام: حقيقة لغوية وهي الأصل، وحقيقة شرعية، وحقيقة عرفية، ثلاثة أقسام، وهذا المبحث في غاية الأهمية، تقسيم الحقيقة إلى هذه الأقسام هذا أمر مهم جدا، نحتاجه في الفقه نحتاجه في التفسير نحتاجه في شرح الحديث، ونحتاجه في كثير من العلوم، وسيمر بك في العلوم الشرعية، كثير من المسائل كلها ترجع إلى هذه القسمة.

فالحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام إلى حقيقة لغوية، وحقيقة شرعية، وحقيقة عرفية:

١= **الحقيقة اللغوية:** هي (**اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة**) كما تقدّم في المثال، استعملوا ألفاظا معينة، كلفظ الأسد للدلالة على حيوان مفترس، هذه حقيقة لغوية.

٢= **الحقيقة الشرعية:** هي الألفاظ التي نقلها الشارع من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي، وهنا يأتي الخلاف بين الجمهور وبين الحنفية، فالحنفية يقولون بأن الحقائق الشرعية، هي بعينها الحقائق اللغوية، بزيادة قيود، قالوا: ولم يحصل هناك نقل، وإنما هي حقائق لغوية قيّدت، أما الجمهور فيقولون بأن الحقائق الشرعية، هي أصلها حقائق لغوية لكنها نقلت إلى معان شرعية.

مثل كلمة (الصلاة) الصلاة في اللغة هي الدعاء ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ** ﴾ التوبة١٠٣، وقد تطلق الصلاة ويراد بها الثناء ﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ** ﴾ الأحزاب٥٦، فهذا هو معنى الصلاة في اللغة، لكن في الشرع هي عبادة مخصوصة معروفة، هذه الصلاة يختلف معناها بين الحقيقة الشرعية وبين الحقيقة اللغوية.

فهذه الصلاة أصلها في اللغة هو الدعاء، لكن جاء الشارع فنقلها من هذا المعنى إلى معنى آخر الذي هو العبادة، الأقوال والأفعال المخصوصة، المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، كذلك الزكاة، أصلها في كلام العرب من النمو، هذا معناها، زكا الزرع نما، فجاء الشرع فنقلها من هذا المعنى إلى معنى آخر، وهو إخراج مال محدود بشروط محددة، كذلك الحج، في اللغة هو القصد إلى معظّم، فجاء الشرع فنقله إلى قصد بيت الله الحرام لأداء منسك، هذا المنسك الذي هو الحج . . . وهكذا.

فالحقائق الشرعية هي أصلها حقائق لغوية، جاء الشارع فنقلها، وبعض العلماء قال لا، هي نفسها الحقائق اللغوية، زيدت عليها بعض القيود، ومن هنا ظهر الخلاف بين الحنفية وبين الجمهور في مسألة الايمان، هل هو حقيقة لغوية أو حقيقة شرعية، فالحنفية قالوا هو حقيقة لغوية، ولذلك قالوا الإيمان هو التصديق، ثم ترتب على هذا الخلاف في الأعمال هل هي داخلة في مسمى الإيمان أو لا، فبناء على قول الحنفية إنها حقيقة لغوية قالوا بأن الأعمال ليست داخلة في مسمى الإيمان، وعلى القول بأن لفظ الإيمان منقول وليس حقيقة لغوية وإنما هو حقيقة شرعية، وأنه منقول، حينئذ يكون هذا القول هو الموافق لما عليه الجمهور وهو أن العمل داخل في مسمى الإيمان، هذه الحقيقة الشرعية.

الطالب: . . . . [غير واضح].

الشيخ: الحنفية قالوا الأصل أنها تبقى حقائق لغوية، الشرع إنما أثّر فيها من باب التقييد فقط، أما الجمهور فقالوا لا، الشرع نَقَلَ، فهناك كلام جاء في اللغة فجاء الشارع ونقله وقصد به شيئًا آخر، غير المقصود به في اللغة.

الطالب: . . . . [غير واضح].

الشيخ: وجد كلام، العرب قصدوا به شيئًا فجاء الشارع فصحح هذا الفهم، وأن هذا القصد غير صحيح، جاءت ألفاظ شرعية، طبعا هناك دائما ارتباط بين الألفاظ الشرعية وبين الألفاظ اللغوية، لأن هذه الشريعة جاءت باللغة العربية، لكن هذا لا يعني أبدا أن نقول بأن كل لفظ شرعي لا بد أن يكون مأخوذا من هذا اللغوي ومقيد به، فهناك ألفاظ في الشرع ليست موجودة في اللغة، وكان الصحابة رضي الله عنهم يستفسرون النبي صلى الله عليه سلم عنها، يأتونه فيسألونه عن أشياء، هي موجودة في كتاب الله مثل:

الأبّ، مع أن الصحابة يفهمون الكلام العربي، لكن هم قصدوا ما وراء هذا، ماذا يقصد الخالق سبحانه عز وجل بهذه الكلمة، تنزل آية فيسألون عنها، فهذا يدل على أن هذه الكلمة التي سُئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان أصلها موجود في كلام العرب، لكنهم يعلمون أن الشارع نقل هذه االفاظ من معناها الأصلي إلى معنى آخر هو شرعي، فحينئذ يكون القول بالنقل هو الصواب.

٣= الحقيقة العرفية: هي أصلها أنها حقائق لغوية، فقيدها الناس بأعرافهم، وحددوها بهذه الأعراف، مثل كلمة: دابّة، حقيقتها اللغوية كلّ ما يدب على الأرض، سواء كان يمشي على رجلين أو على أربع، أو على بطنه، حتى ما يمشي على بطنه يسمى دابة، هذا في اللغة، حقيقتها اللغوية أنها دابة، أما في العرف فقيدها وخصصها بذوات الأربع، تقول أنت مثلا: سافرت على دابة، تتصور أن إنسانا يسافر على حَنَشٍ؟! أو على دودة؟! هذه دابة لكن هل تطلق عليها؟ لا، ننظر إلى العرف، الدابة هي ذوات الأربع، وهل السيارة دابة؟ هي من ذوات الأربع وإن كان لها أكثر من أربع كالحافلة فهل تسمى دابة؟ (ابتسامة)! . . . فالعرف قيد هذا اللفظ لشيء معين.

هذا العرف ينقسم إلى قسمين: عرف عام وعرف خاص.

١= العرف العام هو مثل ما تقدم في تعريف الدابة مثلا.

٢= أما العرف الخاص هو ما اختص به أهل كل فن، فأهل كل فن لهم اصطلاح يخصهم، هذا يسمى حقيقة عرفية خاصة، مثلا: أدوات الرفع عند النحاة الابتداء، الفاعلية . . وغير ذلك، أدوات الرفع عند الميكانيكي! أدوات الرفع عند البنّاء! هي كلها أدوات رفع لكنها تختلف باختلاف العرف، فأهل كل فن

لهم أعراف تخصهم، كل علم له عرف، في علم الحديث، في علم البلاغة، في علم أصول الفقه، أهل كل علم لهم اصطلاح، قد يكون مشابها لاصطلاح علم آخر، ولكن المقصود به مخالف.

هذه الحقائق الثلاثة، اللغوية، الشرعية، والعرفية، الألفاظ والنصوص الشرعية قد تتنازعها هذه الحقائق الثلاث، فيأتي لفظ واحد يدور بين هذه الحقائق الثلاث، يحتمل الحقيقة اللغوية، والشرعية والعرفية، ماذا نقدّم؟

العلماء قالوا: نقدم دائما الحقيقة الشرعية، تبقى عندنا الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية، ماذا نقدم إذا تعارضت العرفية مع اللغوية؟ الجمهور قالوا: نقدم العرفية، والحنفية قالوا: نقدم اللغوية، لأنها هي الأصل، يرجع الخلاف أيضا مع الحنفية.

فإذا جاء لفظ فدار بين الحقيقة الشرعية، وبين العرفية واللغوية، نقدم دائما الشرعية، عندما يأتينا لفظ في القرآن أو في السنة، وكان هذا اللفظ يحتمل كلّ هذه المعاني، وتنازعته هذه الحقائق، فحينئذ نقدم الحقيقة الشرعية، ﴿ **وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ** ﴾الرعد١٥، ما المراد بالسجود هنا؟ هل هو السجود الشرعي؟ الذي هو وضع الجبهة على الأرض، أم أنه السجود اللغوي الذي هو الذلّ والخضوع، أم أنه السجود العرفي الذي هو طأطأة الرأس ﴿ **وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا** ﴾ البقرة٥٨، مطأطئين رؤوسكم، هذه الكلمة ﴿ **يسجد** ﴾ هذا الفعل هنا، تنازعته هذه الحقائق الثلاثة، هل نقول بأن كلّ الأشياء ساجدة، كسجود المصلي، وهذه الحقيقة الشرعية، أم أنها ذليلة، أم أنها مطأطئة؟ هذا تنازعته هذه الحقائق كلها، مع أنه لفظ واحد، كذلك كثير من الألفاظ التي تقع في القرآن وفي يتنازعها

بعض هذه الحقائق، فدائما نقدم –إذا أمكن أن نقدم– الحقيقة الشرعية، لأنها هي الأصل، ثم بعد ذلك تأتي الحقيقة العرفية عند الجمهور، ثم اللغوية، وعند الحنفية اللغوية ثم العرفية.

ويترتب على هذا الخلاف بين الحنفية والجمهور، جملة من المسائل، مثلا: رجل يقول عن امرأته: إن هي أكلت لحما فهي طالق، فأكلت سمكا، السمك لحم، في القرآن ﴿**لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا**﴾النحل١٤، فسماه لحما، هي إن أكلت لحما فهي طالق، فأكلت سمكا.

الطالب: . . . . [غير واضح].

الشيخ: لا، المراد هنا في كلام العرب، والشارع اعتبر لحم السمك لحما، وهنا من باب الامتنان أي أنه تعالى امتنّ على الخلق بهذه النِّعم.

لحم السمك في اللغة يسمى لحما، لكن هل هو في العرف يسمى لحما؟ تذهب عند البائع وتطلب منه أن يبيعك لحما، يأتيك بلحم الغنم، هو يفهم من اللحم، اللحم المعروف، الذي تعارف الناس عليه، وإن كان في اللغة يطلق على السمك بأنه لحم، لكن لا يسمى لحما في العرف وإنما يسمى سمكا، تقول أكلت سمكا، ولا تقل أكلت لحما، إلا بالتقييد، أكلت لحم سمك، فالآن هي أكلت السمك، عند الجمهور لا تطلّق، عند الحنفية تطلّق، لأن الجمهور يقدمون العرفية على اللغوية، والحنفية يقدمون اللغوية على العرفية، فيقولون مادام أنه في اللغة لحم، يقع الطلاق، الجمهور يقولون: لا، ننظر إلى العرف وإلى قصد المتكلم، المتكلم لاشك أنه قصد باللحم اللحم المعروف، لأنه لم يذهب إلى لحم السمك، وما قصده أصلا بنيته، ولذلك قالوا نحمل الكلام على الحقيقة العرفية، ولاشك أن مذهب الجمهور هنا أقوى أن نحمل الكلام على العرفية، ونقدم العرفية على اللغوية.

وأيضا هنا يتكلم العلماء عن جملة من المسائل في باب الطلاق، مثلا: في بعض أعرافنا المرأة تخاطب في باب الضمير بأنتَ، والمذكر يخاطب بأنتِ، فيترتب على هذا مشكلة، يقول لزوجته: أنتَ طالق، في مذهب الحنفية لا تطلّق، لأن أنتَ طالق هذا غير صحيح، ولا يقع الطلاق عند الحنفية، أنتَ طالق عند الجمهور يقع الطلاق لأنهم ينظرون إلى العرف، في عرف هذه البيئة أنتَ تقع موقع أنتِ، إذن يقع الطلاق، لكن عند الحنفية وقفوا على اللفظ اللغوي، أنتَ طالق هذا لا يصح في كلام العرب، لكن الجمهور قالوا: إن الطلاق يقع بناء على القصد، لكن لا على سبيل الإطلاق، استثنوا وقالوا: إلا إذا أراد أن يهددها، وكان عالما باللغة، فهو يستعمل على مذهب الحنفية: أنتَ، يقدم الحقيقة اللغوية، قالوا: في هذه الحالة فيها تفصيل، إذا كان ما قصد الطلاق وإنما قصد التهديد، وجاء بهذا اللفظ هذا فيه خلاف عند الفقهاء في الفروع.

المهم هو ثمرة الخلاف، تظهر في تقديم العرفية على اللغوية، وأنه يترتب على ذلك جملة من المسائل، هذا في تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: إلى حقيقة لغوية وحقيقة شرعية وحقيقة عرفية.

ثم ننتقل إلى المجاز، المجاز يعرّف في الاصطلاح بأنه (**اللفظ المستعمل لغير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي**)، المؤلف قال في تعريفه:

﴿وَالْمجَاز مَا تجوز عَن مَوْضُوعه والحقيقة إمّا لغوية وَإمّا شَرْعِيّة وَإمّا عرفية وَالْمجَاز إمّا أن يكون بِزِيَادَة أو نُقْصَان أو نقل أو اسْتِعَارَة﴾

التحقيق أن يقال بأن المجاز على قسمين: مجاز عقلي، ومجاز لغوي:

والمجاز العقلي هو الذي يجري في الإسناد، بأن يُسند الشيء إلى غير فاعله في الظاهر، وله أمثلة، تقول مثلا: أنبتَ الربيع البقل، أنبت الماء العشب، من هو المنبِت الحقيقي؟ هو الله، شفى الطبيب المريضَ، الشافي هو الله، هذا المجاز يسمى المجاز العقلي أو الإسنادي، أسند الفعل إلى غير الفاعل الحقيقي، تقول: بنى الأمير القصر، هل الأمير بنى القصر بيده؟ بناه العمّال، لكن أسندنا البناء إليه بناء على أنه كان سببا في ذلك، فهو من باب إسناد الشيء إلى سببه، وإلا فإن الفاعل الحقيقي هو الله سبحانه، هذا المجاز هو مجاز في إسناد الشيء، من باب الإسناد فقط، أن تسند شيئًا إلى شيء وتتجوز في هذا الإسناد، الأصل أن تقول: أنبت اللهُ العشبَ بالماء، هذا هو الأصل، فتتجوز في إسناد شيء إلى شيء فتقول: أنبت الماء العشب.

هذا الإسناد هو الإسناد العقلي، وعندنا يطلق لفظ المجاز لا يقصد به هذا المعنى، عندما يقول الأصوليون أو البلاغيون: هذا مجاز، ليس المقصود به المجاز الإسنادي العقلي، وإنما يقصدون به المجاز اللغوي، وهذا هو القسم الثاني، المجاز للغوي.

المجاز اللغوي في تعريفه (**هو اللفظ المستعمل لغير ما وضع له**) هذا هو المجاز اللغوي، وهو المقصود عند الإطلاق، عند إطلاق لفظ المجاز تنصرف إلى المجاز اللغوي، هذا المجاز اللغوي إما مجاز مفرد وإما مجاز مركب، وإما مجاز بالزيادة والنقص، ثلاثة أقسام.

المجاز المفرد: نحن قلنا في المجاز هو لفظ مستعمل في غير ما وضع له، يعني ليس موضوعا لذلك الشيء، لكن استعمل في غير ما وضع له: رأيت أسدا يرمي، كلمة: رميت أسدا، حقيقية، فلمّا زدت:

يرمي! الأسد الحقيقي لا يرمي، إذن صارت هذه الكلمة هي القرينة، التي تمنع من إرادة المعنى الأصلي، وهو الأسد الحقيقي، جاءت قرينة منعت من إرادة المعنى الأصلي، فلابد من وجود علاقة وقرينة، فمثلا يقول الشاعر:

قامت تظللني من الشمس * نفسٌ أحبّ إليّ من نفسي**

قامت تظللني ومن عجبٍ * شمس تظللني من الشمس**

تصور أنت شمسا تظلل من الشمس؟ لا، إذن لا شك أن هناك استعمال للفظ في غير موضوعه، هناك شمس واحدة لا شمسان، فاستعمل أحد هذين اللفظين، في غير معناه الحقيقي، وهذا هو التجوز أو المجاز بالاستعارة.

هذا المجاز المفرد، نتكلم عنه لأنه هو الذي يهمّنا، ولأنه هو المقصود هنا، قلنا في التعريف: لفظ مستعمل في غير ما وضع له، لعلاقة مع قرينة، الآن هذه العلاقة إما: مشابَهة أو غير مشابَهة، يعني بين المعنى الحقيقي والمعنى المقصود الجديد المجازي، إما المشابهة وإما غير المشابهة.

أما علاقة المشابهة فهي استعارة، وإن كانت غير مشابهة فهي المجاز المرسل، والقرينة فيما بعد إما لفظية وإما حالية، يعني تُعرف من حال الكلام:

أما اللفظية يعني تكون مذكورة في اللفظ، مثلا: يرمي، هذه قرينة لفظية

أما الحالية يعني تعرف من حال وسياق الكلام.

هذا المجاز المرسل هو الذي له علاقات متعددة، وهي السببية والحالية والمحلّية واعتبار ما كان واعتبار ما يكون، تعرفون هذه العلاقات، ربما درستموها في السابق في البلاغة، هذه علاقات المجاز المرسل، هناك عدد من العلاقات معروفة ثمانية، وأوصلها بعضهم إلى خمسين علاقة، لكن هذا فيه توسع كبير جدا، يُكتفى في علم البلاغة بذكر ما تقدم وهي ثمانية هي المهمة.

فهذا المجاز إن كانت العلاقة فيه المشابهة، نقول استعارة، إن كانت العلاقة غير المشابهة فهو مجاز مرسل، وغير المشابهة إما سببية، أو مسببية، لا يوجد تشابه بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، يعني اللفظ هذا بين المشبَّه والمشبّه به، بينهما علاقة غير علاقة التشابه، فإن كانت العلاقة علاقة التشابه تصير استعارة كما تقدم، ثم الاستعارة تنقسم إلى مكنية وإلى تصريحية، وأيضا المجاز المركب فيما بعد ينقسم إلى استعارة تمثيلية ومجاز مركب مرسل، وهذا لا يهمنا هنا، نحن نحتاج إلى المجاز المفرد، وإلى المجاز بالزيادة، والنقص.

المجاز المفرد يدخل فيه المجاز المرسل ويدخل فيه الاستعارة.

وأما القسم الثالث وهو المجاز بالزيادة والنقص، قال المؤلف (**والحقيقة إِمَّا لغوية وَإِمَّا شَرْعِيَّة وَإِمَّا عرفية**) هذا التقسيم يرجع إلى ترجيحه للتعريف الثاني للحقيقة، لأنه بناء على التعريف الأول، الذي هو ما بقي في الاستعمال على أصله، بناء على ذلك تكون الحقيقة الشرعية والعرفية من المجاز! بناء على التعريف الأول الحقيقة لا تنقسم، إما حقيقة وإما مجاز، فالحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية، على التعريف الأول لا تسمى

حقيقة، وإنما تسمى مجازا، فاختيار المؤلف وتقسيم المؤلف الحقيقة إلى ثلاثة أقسام، يدل على أنه اختار التعريف الثاني.

«وَالْمجَاز إِمَّا أَن يكون بِزِيَادَة أَو نُقْصَان أَو نقل أَو اسْتِعَارَة:
«فالمجاز بِالزِّيَادَةِ مثل قَوْله تَعَالَى {لَيْسَ كمثله شَيْء}»

يقول إن المجاز إما أن يكون بالزيادة ومثّل له بقول الله ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ** ﴾ الشورى١١، قالوا فالكاف هنا زائدة لتوكيد النفي، وليس المقصود بالزيادة هو عدم الإفادة، لا، المقصود بالزيادة هنا أنها للتوكيد، قالوا: هنا الأصل (**ليس مثله شيء**)، فجيء بالكاف لتوكيد النفي، فقالوا هذا مجاز بالزيادة، قال

«وَالْمجَاز بِالنُّقْصَانِ مثل قَوْله تَعَالَى {واسأل الْقَرْيَة}».

قال وقد يكون المجاز بالنقص مثل ﴿ **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا** ﴾ يعني (**واسأل أهل القرية**) فهذا مجاز بحذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، فقالوا هذا مجاز بالحذف، حذف المضاف، أو بالنقص، وتقدم الكلام عن هذا.

«وَالْمجَاز بِالنَّقْلِ كالغائط فِيمَا يخرج من الْإِنْسَان»

المجاز بالنقل مثل كلمة الغائط، الأصل فيها المكان المنخفض بين مرتفعين، وكانوا يقصدونه لقضاء حوائجهم، ابتعادا عن الأنظار، واستتارا، كانوا يقصدون هذه الأماكن البعيدة، سمي ما يخرج من البدن من الأذى باسم المكان الذي كان العرب يقصدونه عند قضاء الحاجة، طبعا وهذا من أدب العرب وتأدبهم في الكلام، أنهم يستعملون هذه الألفاظ من باب المحافظة على الأدب، يذكرون المحلّ ويقصدون الحال.

فقال إن هذا مجاز بالنقل، وإن كان كثير من العلماء يقولون هذا ليس من باب المجاز، وإنما هو من باب الحقيقة العرفية، يعني أن العرب اصطلحوا وتعارفوا على أن يسموا هذا الشيء الخارج من البدن، باسم المكان الذي يُقصد لإخراج هذا الأذى، هو قال بأنه بالنقل، يعني لفظ وضع لشيء معين، ثم نُقل ليوضع في معنى آخر.

﴿وَالْمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ}﴾.

وكذلك الاستعارة، والاستعارة هي تشبيه حذفت منه الأداة، فإن صُرح به بلفظ المشبه به فهي استعارة تشبيهية، وإن حُذف المشبه به ورمز له ببعض لوازمه فهي استعارة مكنية، مثل:

وإذا المنية أنشبت أظفارها

هذه استعارة، المشبه هو المنية، والمشبه به محذوف، والأداة؟! كالكاف مثلا تقول: زيد كالأسد، الأداة هي الكاف، أو زيد مثل الأسد، الأداة هنا محذوفة والمشبه به محذوف، لكن رمز له بشيء من لوازمه وهو الأظفار، والأصل (**وإذا المنية التي تشبه الأسد في الافتراس**) تذكر وجه الشبه لكن هو حذف هذا كله قال (**وإذا المنية أنشبت أظفارها**) هنا ماذا فعل؟ حذف المشبه به، وحذف أداة التشبيه، ورمز للمشبه به بشيء من لوازمه.

الطالب: .... [غير واضح].

الشيخ: على كل حال التشبيه البليغ يحذف منه الأداة، وجه الشبه، لكن هنا تعريف مختصر، وإلا فتعريف الاستعارة لابد أن يكون شاملا، والآن نحن نذكر تعاريف مختصرة فقط، وإلا فتحتاج إلى تفصيل في ذلك، محلّه في البلاغة إن شاء الله.

هذا فيما يتعلق -في ختصار شديد- بالمجاز، فالمجاز إما أن يكون عقليا، أو إسناديا، بأن نسند شيئًا لغير فاعله الحقيقي، من باب إسناد الشيء إلى سببه، كما تقدم في: بنى الأمير القصر، ونحو ذلك، وإما أن يكون هذا المجاز لغويا، وهو المقصود عند الكلام، وعند الإطلاق، وهذا المجاز اللغوي لابد له من علاقة ولابد له من قرينة، وإلا فاللفظ لا يُحمل إلا على الحقيقة، إلا بوجود علاقة وقرينة، هذه العلاقة إن كان المشابهة، بين المشبه والمشبه به فهي استعارة، إما تصريحية أو مكنية، إن كانت العلاقة غير المشابهة فهنا نقول هي من باب المجاز المرسل، ثم نحدد علاقة هذا المجاز المرسل، العلاقة بين المعنى الوضعي والمعنى المجازي، وإما أنه مجاز بالزيادة، والنقص، بزيادة كلمة أو نقصان كلمة، ثم إما أن يكون مركبا وهذا يكون في الكلام، مركبا من كلمتين، وحينئذ إما مجاز مركب مرسل، أو استعارة تمثيلية، وإن كان هذا لا يدخل فيما نحن فيه من أصول الفقه.

الطالب: . . . . [غير واضح].

الشيخ: قضية النفي اختلفوا فيها، هو قال: لزم نفي مثل المثل، لأن نفي مثل المثل يدل على استحالة نفي المثل، هذا الكلام حُمل على معنيين، توكيد النفي، وأن ذلك لا ينفي إثبات المثل، كلمة واحدة تحتمل المعنيين، هو نظر إلى الآية بهذه النظرة وإن كانت غير مقصودة لا شك أنها غير مقصودة، والنفي هنا نفي

مثل المثل، يلزم منه من باب أولى نفي المثل، وهذا توجيه صحيح لهذه الآية بالنسبة للقائلين إن الكاف هنا زائدة.